

قرار من وزير المالية مؤرخ في 3 فيفري 2009 يتعلق بتنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 29 أوت 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية وشروط إسنادها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وخاصة فصلها 71 و187،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة المالية وجملة النصوص المتممة والمنقحة له وخاصة الأمر عدد 2729 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 أوت 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية وشروط إسنادها وجملة النصوص التي نقحته وخاصة منها القرار المؤرخ في 13 جوان 2008.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى الملاحق عدد 78 و78 مكرر الواردة بقائمة الخدمات التي تسديها الهيئة العامة للتأمين والمضبوطة بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 أوت 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية وشروط إسنادها وكما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 سبتمبر 2002، وتعوّض بالملاحق المصاحبة.

الفصل 2 - رئيس الهيئة العامة للتأمين والمديرون العامون بوزارة المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 3 فيفري 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 25 فيفري 2006 المتعلق بضبط نسب وشروط خصم المساهمة لفائدة نظام ضمان القروض المسندة إلى المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 24 منه كما تم تنقيحه وإتمامه بالفصول 26 و27 و28 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 25 فيفري 2006 المتعلق بضبط نسب وشروط خصم المساهمة لفائدة نظام ضمان القروض المسندة إلى المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل الأول من القرار المؤرخ في 25 فيفري 2006 المشار إليه أعلاه مطة ثالثة هذا نصها :

0,3% . تخصم مرة واحدة من مبلغ القرض الذي تتم المصادقة عليه من قبل مؤسسة القرض بالنسبة إلى القروض قصيرة المدى المخصصة للتصدير والمؤمنة ضد مخاطر التصدير.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في 29 أوت 2001 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية وشروط إسنادها كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ) (.....)

المؤسسة : الهيئة العامة للتأمين.

مجال الخدمة : التأمين.

موضوع الخدمة : إسناد الترخيص لنائب التأمين وسمسار التأمين.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الجنسية التونسية،
 - عدم صدور حكم من أجل جنحة قسدية،
 - عدم صدور حكم بالتفليس،
 - غير محجور عليه من إدارة أملاكه،
 - أن يكون متحصلا على توكيل كتابي أو على عقد تسمية إذا تعلق الأمر بنائب لشركة التأمين أو أن يكون مرسما بالسجل التجاري إذا تعلق الأمر بسمسار التأمين،
 - عدم ممارسة أي نشاط تجاري أو يعتبره القانون ذات صبغة تجارية.
- توفير أحد شروط الكفاءة المهنية التالية :
- * أن يكون متحصلا على شهادة في ختم الدروس الثانوية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين لدى مؤسسة مرخص لها من قبل الوزير المكلف بالمالية مع خبرة مهنية في التأمين لا تقل عن خمس سنوات،
 - * اجتياز المرحلة الأولى من التعليم العالي بنجاح وذلك في الحقوق والاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية مع خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن ثلاث سنوات،
 - * الحصول على الإجازة أو الأستاذية في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية مع خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن سنة،
 - * الحصول على شهادة المرحلة الثالثة في الدراسات المعمقة في التأمين.

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - بطاقة عدد 3 لم يمر على تاريخ استخراجها أكثر من سنة،
 - تصريح على الشرف في عدم التفليس أو التحجير من إدارة الأملاك،
 - شهادة تثبت المستوى العلمي المطلوب،
 - شهادة تثبت الخبرة المهنية المطلوبة في التأمين مصادق عليها من قبل وزير المالية،
 - شهادة تثبت النجاح في الدورة التكوينية بالنسبة للمتدربين المتحصلين على شهادة في ختم الدروس الثانوية،
 - تصريح على الشرف في عدم ممارسة أي نشاط تجاري أو أي نشاط يعتبره القانون ذات صبغة تجارية.
- ملاحظة : يجب أن تكون الوثائق المطلوبة مطابقة للأصل.
- تسديد معلوم الحصول على الترخيص : 100 دينار بالنسبة لنائب التأمين و1000 دينار بالنسبة لسمسار التأمين، تدفع بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين في أجل شهر بداية من تاريخ طلب التسديد.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهران في صورة إيداع ملف كامل الشروط	الهيئة العامة للتأمين لجنة الترخيص للوسطاء في التأمين الهيئة العامة للتأمين الهيئة العامة للتأمين	. دراسة ملف الترخيص من حيث استكمال كافة الوثائق المطلوبة، . إحالة الملف على لجنة الترخيص للوسطاء في التأمين، . طلب استكمال الملف مع تسديد معلوم الترخيص، . منح الترخيص.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط الخاص بالهيئة العامة للتأمين. العنوان : نهج عدد 8006، مونبليزير - تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الهيئة العامة للتأمين. العنوان : نهج عدد 6008، مونبليزير - تونس..

أجل الحصول على الخدمة
شهران في صورة إيداع ملف كامل الشروط.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. الفصول 69 . 70 . 71 . 72 . 73 . 74 . 75 . 76 و 187 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في أول أبريل 2002 والقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008. . أمر عدد 2259 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المنصوص عليها بالفصل عدد 71 من مجلة التأمين كما تم تنقيحه بالأمر عدد لسنة المؤرخ في أمر عدد 2553 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يضبط نسب ومبالغ وطرق استخلاص المساهمة الراجعة للهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 198 من مجلة التأمين. . قرارات وزير المالية المؤرخة في 20 جويلية 1993 و 22 سبتمبر 2000 و 21 ماي 2004 والمتعلقة بتعيين أعضاء لجنة الترخيص للوسطاء في التأمين.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في 29 أوت 2001 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية وشروط إسنادها كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : الهيئة العامة للتأمين.

مجال الخدمة : التأمين.

موضوع الخدمة : إسناد الترخيص لمنتج التأمين على الحياة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الجنسية التونسية.
- عدم صدور حكم من أجل جنحة قسدية.
- عدم صدور حكم بالتفليس.
- غير محجور عليه من إدارة أملاكه.
- أن يكون متحصلا على توكيل كتابي أو على عقد تسمية.
- عدم ممارسة أي نشاط تجاري أو يعتبره القانون ذات صبغة تجارية.
- توفير أحد شروط الكفاءة المهنية التالية :
- * أن يكون متحصلا على شهادة في ختم الدروس الثانوية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين لدى مؤسسة مرخص لها من قبل الوزير المكلف بالمالية مع خبرة مهنية في ميدان التأمين على الحياة لا تقل عن سنتين.
- * اجتياز المرحلة الأولى من التعليم العالي بنجاح وذلك في الحقوق والاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين على الحياة لدى مؤسسة مرخص لها من قبل الوزير المكلف بالمالية مع خبرة مهنية في ميدان التأمين على الحياة لا تقل عن سنة.
- * الحصول على الإجازة أو الأستاذية في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية والمتابعة بنجاح لدورة تكوينية في التأمين على الحياة لدى مؤسسة مرخص لها من قبل الوزير المكلف بالمالية.
- * الحصول على شهادة المرحلة الثالثة في الدراسات المعمقة في التأمين.

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- بطاقة عدد 3 لم يمر على تاريخ استخراجها أكثر من سنة.
- تصريح على الشرف في عدم التفليس أو التحجير من إدارة الأملاك.
- شهادة تثبت المستوى العلمي المطلوب.
- شهادة تثبت الخبرة المهنية المطلوبة في التأمين على الحياة.
- شهادة تثبت النجاح في الدورة التكوينية في التأمين على الحياة بالنسبة للمتشحين المتحصلين على شهادة في ختم الدروس الثانوية.
- تصريح على الشرف في عدم ممارسة أي نشاط تجاري أو أي نشاط يعتبره القانون ذا صبغة تجارية.
- ملاحظة : يجب أن تكون الوثائق المطلوبة مطابقة للأصل.
- تسديد معلوم الحصول على الترخيص : 100 دينار تدفع بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين في أجل شهر بداية من تاريخ طلب التسديد.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهران في صورة إيداع ملف كامل الشروط	الهيئة العامة للتأمين لجنة الترخيص للوسطاء في التأمين الهيئة العامة للتأمين الهيئة العامة للتأمين	- دراسة ملف الترخيص من حيث استكمال كافة الوثائق المطلوبة، - إحالة الملف على لجنة الترخيص للوسطاء في التأمين، - طلب استكمال الملف مع تسديد معلوم الترخيص، - منح الترخيص.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط الخاص بالهيئة العامة للتأمين. العنوان : نهج عدد 8006، مونبليزير - تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الهيئة العامة للتأمين. العنوان : نهج عدد 6008، مونبليزير - تونس.

أجل الحصول على الخدمة
شهران في صورة إيداع ملف كامل الشروط.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
الفصول 69 . 70 . 71 . 72 . 73 . 74 . 75 . 76 و 187 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002 والقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008. - أمر عدد 2259 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المنصوص عليها بالفصل عدد 71 من مجلة التأمين كما تم تنقيحه بالأمر عدد لسنة المؤرخ في - أمر عدد 2553 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يضبط نسب ومبالغ وطرق استخلاص المساهمة الراجعة للهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 198 من مجلة التأمين. - قرارات وزير المالية المؤرخة في 20 جويلية 1993 و 22 سبتمبر 2000 و 21 ماي 2004 والمتعلقة بتعيين أعضاء لجنة الترخيص للوسطاء في التأمين.